الى عشرة وتراشفعًا واثنى عشر الى سبعة عشرة وترا لا شفعًا و
اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولًا واحدًا فى المنبرية وهى
امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام الز
يضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزو
جيين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسًا واحدًا فالمسئلة
من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان فى المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث
ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان
ونصف او ثلثان وسدس وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى
فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم فان استقام كزوج
وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم فى مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان كان مع الثانى من
لا يرد عليه قسم الباقى على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزو
جة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم
فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام [illegible]
من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه ولتصحح بالاصول
الاتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم ويرث
كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع
المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وا
رثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان و
لقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كما لو انفرد وعند الا

ستواء

ستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابى يوسف
وعند محمد ثم تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم
على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والا
ناث على حدة فيقسم نصيب كل طايفة على اول بطن اختلف كذلك
ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم
اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء
ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخ لام وبنات الاخوة
ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام وبنات الا
عمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الوالدين او
الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنا
اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل والغرقى** والهدمى اذا لم يعلم
انهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى
السدس فرضا ثم اقتسما الباقى عصوبة ولا يرث المجوسى بالا
نكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا فى شخصين
ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث با
لحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابى يوسف

[illegible]